

قرار

المجلس البلدي المركزي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس*

المجلس البلدي المركزي ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي ،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها واصدارها ،
وعلى موافقة وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع اللائحة الداخلية للمجلس البلدي المركزي في اجتماعه العادي (٣٢) لعام ٢٠٠١ المنعقد بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠١ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية للمجلس البلدي المركزي المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد عبد الله المري

رئيس المجلس البلدي المركزي

صدر بتاريخ : ٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٢ يونيو / ٢٠٠٢ م

اللائحة الداخلية
للمجلس البلدي المركزي
الباب الأول
تعريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

القانون : القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي .

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والزراعة .

الوزير : وزير الشؤون البلدية والزراعة .

المجلس : المجلس البلدي المركزي .

الرئيس : رئيس المجلس .

العضو : عضو المجلس .

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس .

الباب الثاني
أحكام العضوية
مادة (٢)

تثبت العضوية للعضو من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات وحتى نهاية مدة المجلس ، ما لم تنته قبل ذلك وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٣)

يجوز للعضو الاستقالة من عضوية المجلس ، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، وتعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت معلقة على شرط أو مقترنة بأجل وتعرض على المجلس للعلم في أول اجتماع له .

مادة (٤)

لا يجوز للعضو الغياب عن اجتماعات المجلس أو لجانه إلا بإذن من الرئيس .

وإذا حضر العضو اجتماع المجلس أو لجانه فلا يجوز له مغادرته إلا بإذن من رئيس الاجتماع .

مادة (٥)

إذا تغيب العضو ثلاثة اجتماعات متتالية عرض أمره على المجلس فإذا رأى بعد سماع أقواله أنه تغيب دون عذر أو بعذر غير مقبول اعتبر مستقيلاً، من تاريخ تغيبه عن حضور تلك الاجتماعات، ويعتبر عدم حضور العضو لإبداء أقواله عذراً غير مقبول.

مادة (٦)

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس عن خلو مكانه، وفي هذه الحالة يحل محله المرشح الذي كان حائزاً على أكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس في دائرته.

وفي حالة عدم وجود مرشح يحل محل العضو الذي انتهت عضويته، يخطر المجلس وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب عضو جديد عن ذات الدائرة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويجوز للمجلس أن يقرر عدم شغل المكان الشاغر إذا كان الباقي من مدة العضوية لا يجاوز ستة أشهر.

الباب الثالث

أجهزة المجلس واختصاصاتها

مادة (٧)

يتكون المجلس من :

- ١ - رئاسة المجلس .
- ٢ - مكتب المجلس .
- ٣ - اللجان .

ويكون للمجلس أمانة عامة تمارس الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

الفصل الأول

رئاسة المجلس

مادة (٨)

يعقد المجلس أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء سناً وينتخب في هذا الاجتماع الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء لكامل مدة العضوية، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين. إذا لم تتحقق تلك الأغلبية في المرة الأولى، أعيد الانتخاب بين العضوين الحائزين على أكثر الأصوات، فإن تساوى مع أحدهما أو كلاهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون رئيساً للمجلس من يحصل على العدد الأكبر من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد في هذا العدد تم الاختيار بينهم بالقرعة.

مادة (٩)

بالإضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون ، يتولى رئيس المجلس المهام التالية :

- ١ - إدارة اجتماعات المجلس .
- ٢ - البت في نقاط النظام .
- ٣ - منح الإذن بالكلام والمنع من الاستمرار فيه إذا كان غير لائق .
- ٤ - توجيه المتكلم إلى مراعاة أحكام القانون واللائحة .
- ٥ - تأجيل المناقشة أو إقفالها .
- ٦ - طرح الموضوعات للتصويت وإعلان نتيجته .
- ٧ - منح الإذن بحضور الزوار اجتماعات المجلس وإخراجهم منها إذا أخلوا بالنظام .
- ٨ - وقف اجتماعات المجلس وإنهائها .
- ٩ - حذف ما يرد في محاضر الاجتماعات من مخالفات لأحكام اللائحة .
- ١٠ - التوقيع على محاضر الاجتماعات بعد التصديق عليها من المجلس .

مادة (١٠)

عند غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب ، يحل محله نائبه ، وفي حالة غيابهما معاً يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً .

ويتولى من يحل محل الرئيس جميع اختصاصاته طوال فترة غيابه .

الفصل الثاني

مكتب الرئيس

مادة (١١)

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وخمسة أعضاء يتم انتخابهم من بين الأعضاء ، ويتولى معاونة الرئيس في المهام التالية :

- ١ - النظر في الاقتراحات والطلبات المقدمة من الأعضاء ، وشكاوى وتظلمات المواطنين قبل عرضها على المجلس .
 - ٢ - الفصل في الاعتراضات الخاصة بمحاضر الجلسات .
 - ٣ - النظر في مشروع الميزانية العامة السنوية للمجلس ومشروع حسابه الختامي بعد إعدادهما من الأمانة العامة وقبل عرضهما على المجلس لإقرارهما .
- ويتولى الأمين العام تحرير محضر اجتماعات المكتب ، ويعتمده مع الأعضاء الحاضرين .

الفصل الثالث اللجان مادة (١٢)

- يُشكل المجلس اللجان التالية :
- ١ - لجنة الخدمات والمرافق العامة .
 - ٢ - لجنة الشكاوى والعرائض .
 - ٣ - لجنة الشؤون المالية .
 - ٤ - اللجنة القانونية .

مادة (١٣)

تتألف كل لجنة من خمسة أعضاء على الأقل، ويكون التحاق الأعضاء باللجان وفقاً لاختيارهم، ويجب على كل عضو أن يشارك في عضوية إحدى اللجان، ولا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجتين .

مادة (١٤)

تختار كل لجنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، ويكون لها أمين سر وأمين سر مساعد من موظفي المجلس .
ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة لإقراره، ومن ثم إخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة (١٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٦)

يجوز للمجلس أن يعهد إلى أكثر من لجنة بدراسة موضوع أو أكثر، تجتمع في لجنة مشتركة، ويشترط لصحة اجتماع اللجنة المشتركة في هذه الحالة حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة، ويختار المجتمعون رئيساً للاجتماع، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٧)

يحرر لكل اجتماع محضر تدون فيه البيانات التالية :

- ١ - مكان الاجتماع وتاريخ وموعد افتتاحه .
 - ٢ - اسم رئيس الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمعتذرين وأمين السر .
 - ٣ - ملخص الموضوع المطروح عليها والمناقشات التي دارت والتوصيات والقرارات .
 - ٤ - موعد انتهاء الاجتماع وتوقيع رئيس الاجتماع وأمين السر .
- ولجميع أعضاء المجلس حق الاطلاع على تلك المحاضر ، وما يرتبط بها من الملفات والمستندات .

مادة (١٨)

تختص لجنة الخدمات والمرافق العامة بما يلي :

- ١ - البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية للشؤون البلدية والزراعة وطلب أي بيانات أو دراسات أو تقارير تتعلق بإدارات الوزارة والبلديات واقتراحاتها، وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها .
- ٢ - اقتراح إنشاء الحدائق العامة ومتابعة صيانتها .
- ٣ - الإشراف على النقل العام للركاب .
- ٤ - اقتراح أسماء المدن والقرى والأحياء والميادين والشوارع والأسواق والحدائق العامة والمنتزهات .
- ٥ - دراسة الوسائل الفعالة لمكافحة التسول وإدارة دور العجزة ومساعدة الفقراء ، وإغاثة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية والوقاية منها .
- ٦ - دراسة وبحث الشروط اللازمة لإيواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان ، وكذلك الحيوانات المهملة .
- ٧ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس أو الرئيس .

مادة (١٩)

تختص لجنة الشكاوى والعرائض بما يلي :

- ١ - النظر في الشكاوى والعرائض التي ترد إلى المجلس من المواطنين والمتعلقة باختصاصات المجلس .
- ٢ - الرد على الشكاوى والاستفسارات المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعية .
- ٣ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس أو الرئيس .

مادة (٢٠)

تختص لجنة الشؤون المالية بما يلي :

- ١ - مناقشة ودراسة مشروع موازنة المجلس السنوية وحسابه الختامي .

- ٢ - دراسة اقتراحات فرض الضرائب والرسوم والعوائد المحلية .
- ٣ - دراسة السبل الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة .
- ٤ - دراسة النواحي المالية للمجلس التي تحال إليها من المجلس أو الوزارة .
- ٥ - بحث ودراسة إصدار الأوامر المحلية بفرض الرسوم على بعض الخدمات والأمور التي لا تتناولها بالتنظيم تشريعات سارية .
- ٦ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس أو الرئيس .

مادة (٢١)

تختص اللجنة القانونية بما يلي :

- ١ - دراسة التوصيات المتعلقة باقتراح مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالشؤون البلدية ، وتقديم التوصيات بشأن إصدارها .
- ٢ - بحث الجوانب القانونية للمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس .
- ٣ - دراسة طلبات المناقشات العامة والمقترحات أو الرغبات التي تحال إليها من المجلس لإبداء الرأي القانوني فيها .
- ٤ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس أو الرئيس .

مادة (٢٢)

يجوز للجان الاستعانة في أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من موظفي المجلس ، كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص ، الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى لتقديم ما لديهم من معلومات والإدلاء بأرائهم الفنية ، ولا يجوز لهؤلاء الموظفين الاشتراك في التصويت ، كما يجوز لها أن تطلب من الجهات المختصة تقديم البيانات والمستندات اللازمة لدراسة الموضوعات المعروضة عليها .

مادة (٢٣)

يجوز لكل عضو بداله رأي في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها ، أن يبعث برأيه كتابة إلى رئيس هذه اللجنة ، ويجوز له حضور اجتماعاتها بعد الحصول على إذن منها ، لشرح وجهة نظره ، دون أن يشترك في التصويت .
ولكل عضو قدم اقتراحاً ، أحيل إلى لجنة ليس عضواً فيها ، حضور اجتماعات تلك اللجنة ، والاشتراك في مناقشة اقتراحه ، دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٢٤)

تعد كل لجنة تقريراً يشتمل على بيان واف بالموضوع المحال إليها أصلاً ورأي اللجنة فيه، والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشتمل على رأي الأقلية إذا طلبت ذلك، ولا يجوز أن يتضمن التقرير عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو ما يضر بمصالح البلاد العليا.

الفصل الرابع

الأمانة العامة

مادة (٢٥)

تتألف الأمانة العامة من عدد كاف من الموظفين يعاون الأمين العام في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة. ويجوز للمجلس تعيين أمين عام مساعد يعاون الأمين العام في أداء مهامه، ويحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (٢٦)

يرشح الأمين العام موظفي الأمانة العامة ويعينون بقرار من الرئيس وتسري عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

الباب الرابع

نظام الاجتماعات ومحاضرها

الفصل الأول

نظام الاجتماعات

مادة (٢٧)

توجه الدعوة لحضور الاجتماعات كتابة قبل موعد انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

مادة (٢٨)

يدرج في جدول الأعمال المسائل مرتبة حسب أهميتها، ثم الموضوعات المؤجلة من اجتماعات سابقة، ثم الموضوعات الأخرى، وفي نهاية الجدول يدرج بند بما يستجد من أعمال والذي يخصص لمناقشة الموضوعات العاجلة التي تستجد بعد إعداد جدول الأعمال والذي يجب موافقة أغلبية الأعضاء عليه بذات الاجتماع.

ويرفق بالجدول الدراسات والبيانات المتعلقة ببنوده، وترسل صور منها مع هذا الجدول إلى أعضاء المجلس .

مادة (٢٩)

لا يجوز للمجلس في أي اجتماع غير عادي، أن ينظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٠)

لا يجوز لغير أعضاء المجلس والوزير ومن يرخص لهم رئيس المجلس حضور الاجتماعات السرية للمجلس .
ويتولى تحرير محضر الاجتماع السري الأمين العام أو من يختاره المجلس لذلك . ويحفظ المحضر لدى رئيس المجلس، ولا يجوز لغير الحضور الاطلاع عليه .

مادة (٣١)

يعد قبل بدء الاجتماع بنصف ساعة على الأقل سجل للحضور يوقع عليه الأعضاء عند حضورهم، وعند حلول موعد الاجتماع، واكتمال نصاب الحضور، يُعلن الرئيس افتتاح الاجتماع . وإذا حل الميعاد دون اكتمال النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء .

مادة (٣٢)

بعد بدء الاجتماع، يتلو الأمين العام أسماء الأعضاء المعتذرين والغائبين بدون إذن، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على محضر الاجتماع السابق، ويبلغ الرئيس بعد ذلك بما ورد إليه من الأوراق والرسائل قبل النظر في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٣)

- ١ - لا يجوز للعضو أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس، وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا لمسوغ قانوني، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة .
- ٢ - يأذن الرئيس بالكلام حسب ترتيب الطلبات، ويقدم العضو الذي لم يتكلم في الموضوع على العضو الذي سبق له الكلام فيه .
ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم، فقط للتنبيه بمراعاة القانون أو هذه اللائحة .
ولا يجوز للعضو أن يتحدث في الموضوع أكثر من مرتين، إلا بموافقة المجلس ولمرة أخرى فقط .

مادة (٣٤)

يأذن الرئيس بالكلام في أي وقت ، دون مراعاة ترتيب الطلبات في الأحوال الآتية :

- ١ - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة .
 - ٢ - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .
 - ٣ - طلب تأجيل أو إرجاء نظر الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً .
 - ٤ - طلب قفل باب المناقشة .
 - ٥ - طلب وقف الاجتماع .
 - ٦ - طلب إنهاء الاجتماع .
- وفي غير الحالة المنصوص عليها في البند (١) ، لا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلامه ويترتب على جميع هذه الطلبات وقف المناقشة في الموضوع الأصلي ، حتى يُصدر المجلس قراره فيها .
- ولا يجوز التصويت على طلبات التأجيل أو قفل باب المناقشة أو وقف الاجتماع أو إنهائه إلا بعد سماع اثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين .

مادة (٣٥)

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة ، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص ، أو تتضمن تهديداً أو إضراراً بمصلحة البلاد العليا ، أو أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام العام ، فإذا خالف المتكلم ذلك لفت الرئيس نظره ، وعند اعتراضه يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة .

مادة (٣٦)

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام ، أو لا يمثل لقراره الصادر بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية :

- ١ - توجيه اللوم .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - منعه من الكلام بقية الاجتماع .
- ٤ - إخراجه من مكان الاجتماع .

ويُصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الاجتماع ذاته ، ويجوز له وقف هذا القرار إذا قدم العضو في الاجتماع التالي اعتذاراً كتابياً عما بدر منه ، وذلك بالنسبة للجزئين المنصوص عليهما في البندين (١) ، (٢) السابقين .

مادة (٣٧)

إذا اختل النظام في الاجتماع، جاز للرئيس وقفه لمدة لا تتجاوز نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بعد إعادة الجلسة، جاز للرئيس تأجيله مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

مادة (٣٨)

يجوز للرئيس أن يوقف الاجتماع للاستراحة مدة لا تتجاوز نصف ساعة.

مادة (٣٩)

يجوز للمجلس بعد البدء في مناقشة مسألة ما، أن يؤجل النظر فيها إلى اجتماع تال لاستيفاء بعض البيانات أو إحالتها إلى لجنة لدراستها وتقديم تقرير عنها.

مادة (٤٠)

للمجلس بالتنسيق مع الجهة المختصة أن يدعو من يرى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة لتقديم ما لديهم من معلومات أو آراء فنية دون أن يكون لهم حق التصويت.

وللمجلس أن يطلب من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة إمداده بالبيانات متى يرى لزومها لبحث الموضوعات المعروضة عليه.

مادة (٤١)

بعد انتهاء المجلس من بحث الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال يُعلن الرئيس انتهاء الاجتماع.

الفصل الثاني

محاضر الاجتماعات

مادة (٤٢)

يتولى الأمين العام تحرير محاضر الاجتماعات، ويراعى إثبات ما يلي في كل محضر:

- ١ - مكان الاجتماع وتاريخه وموعد افتتاحه واسم رئيسه.
- ٢ - أسماء الأعضاء الحاضرين، والمعتذرين، والغائبين دون إذن.
- ٣ - اكتمال النصاب القانوني للحضور.
- ٤ - الموضوعات التي نظرها المجلس والمناقشات التي دارت بشأنها أو ملخص وافٍ لها قدر الإمكان.
- ٥ - نصوص القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس.

٦ - ما يصدر في الاجتماع من لفت نظر أو جزاءات .

٧ - تأجيل الاجتماع ووقفه أو إنهائه .

ويوزع محضر كل اجتماع على أعضاء المجلس فور الانتهاء من إعداده وقبل موعد انعقاد الاجتماع التالي بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٤٣)

يجوز لكل عضو حضر الاجتماع السابق عند النظر في التصديق على محضر ذلك الاجتماع، أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح فيه، فإذا وافق المجلس على إجرائه أثبت ذلك في محضر الاجتماع الذي طلب فيه التصحيح ويصحح المحضر السابق .
ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المحضر بعد التصديق عليه، ويوقع رئيس المجلس والأمين العام على محاضر الاجتماعات بعد التصديق عليها، ثم تحفظ في سجلات المجلس .

الباب الخامس

المقترحات أو الرغبات وطلبات المناقشة

الفصل الأول

المقترحات أو الرغبات

مادة (٤٤)

لكل عضو من أعضاء المجلس إبداء المقترحات أو الرغبات في المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس، وتقديم كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها لعرضها على المجلس، ويجوز للرئيس عرضها على اللجنة المختصة لدراستها وتقديم تقرير عنها للمجلس .

مادة (٤٥)

إذا رأى الرئيس أن المقترحات أو الرغبات ليست من اختصاص المجلس قرر عدم مناقشتها، فإذا اعترض العضو على ذلك طرح اقتراحه على المجلس للبت فيه .
ويجوز للرئيس بموافقة أغلبية الأعضاء، استبعاد المقترحات أو الرغبات التي تتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

مادة (٤٦)

تسقط المقترحات أو الرغبات بسحبها أو التنازل عنها أو انتهاء عضوية مقدمها لأي سبب من الأسباب .

مادة (٤٧)

في حالة رفض المقترحات أو الرغبات المقدمة من أحد الأعضاء، فلا يجوز إعادة تقديمها مرة أخرى قبل مضي أربعة شهور على صدور قرار المجلس برفضه، ويسرى هذا الحكم في حالة سحب المقترحات أو الرغبات أو التنازل عنها.

الفصل الثاني

طلبات المناقشة

مادة (٤٨)

يجوز بناءً على طلب كتابي موقعاً من خمسة أعضاء وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الجهات المختصة. ويكون للأعضاء حق الاشتراك في المناقشة، وللمجلس أن يصدر في شأنه ما يراه من قرارات وتوصيات.

مادة (٤٩)

يسقط طلب المناقشة بسحبه أو التنازل عنه من مقدميه أو انتهاء عضويتهم، وفي هذه الأحوال لا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الجهات المختصة ذلك أو تبناه خمسة أعضاء ووافق المجلس على ذلك.

مادة (٥٠)

للمجلس أن يخاطب الوزير في المسائل التي تتعلق بالشؤون البلدية والزراعة، وللوزير أن يرد على الخطاب سواء كتابة أو حضوراً أو إنابة أحد كبار موظفي الوزارة، وذلك في الجلسة المحددة لنظره، أو يطلب التأجيل لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع. وللمجلس حق التعقيب على الرد، وإبلاغ الوزير به.

الباب السادس

التصويت

مادة (٥١)

في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٥٢)

يكون التصويت برفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو، أخذت الآراء بطريقة المناقشة بالاسم،

ويجوز أن يكون الاقتراع بطريقة سرية إذا طلب ذلك الرئيس أو ستة أعضاء على الأقل ، وفي جميع الأحوال يكون الرئيس آخر من يدلى بصوته .

مادة (٥٣)

تستبعد أصوات الممتنعين عن التصويت عند حساب الأغلبية ، فإذا لم تتوافر أغلبية الحاضرين سلباً أو إيجاباً يؤجل التصويت إلى اجتماع تال ، ويعتبر الموضوع مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية أصوات الحاضرين .

مادة (٥٤)

لا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت ، وعقب الانتهاء من أخذ الآراء يعلن الرئيس النتيجة دون تعليق .

مادة (٥٥)

يُبلغ المجلس توصياته وقراراته إلى الوزارة خلال شهر من تاريخ صدورها وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً ، كما يعرض على الوزير المسائل التي تستدعي اتخاذ قرار منه أو من سلطة أعلى .

الباب السابع

موازنة المجلس وحسابه الختامي

مادة (٥٦)

تعد الأمانة العامة للمجلس مشروع موازنته السنوية وتعرضه على الرئيس الذي يحيله إلى لجنة الشؤون المالية ، وذلك لتقديم تقرير عنه للمجلس لمناقشته . وإقراره وإحالاته بعد ذلك إلى الجهات المختصة لاعتماده .

مادة (٥٧)

بعد نهاية السنة المالية ، تعد الأمانة العامة للمجلس مشروع حساب الختامي ، وتقوم بعرضه على الرئيس لإحالاته إلى لجنة الشؤون المالية لمناقشته وتقديم تقرير عنه للمجلس لإقراره واعتماده .

مادة (٥٨)

العضو حر فيما يبداه من الأفكار والآراء والتعبير أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه .

مادة (٥٩)

يجوز للمجلس التوصية بتعديل أحكام هذه اللائحة بناء على اقتراح مقدم من أغلبية الأعضاء، ويحيل المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة لدراسته وبحثه وتقديم تقرير عنه ثم يعرض على المجلس لمناقشته واتخاذ ما يلزم بشأنه ويرفع للوزير للموافقة على التعديل واعتماده من مجلس الوزراء، ويسقط الاقتراح إذا لم يفز بأغلبية ثلثي الأعضاء.